

نظام مجلس الوزراء
١٤١٤هـ

الرقم - ١٢ / ٣
التاريخ - ٢٤/٣/١٤٤٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ وتعديلاته.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٢٢/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.
امراً بما هو آت:

أولاً : اصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ وتعديلاته.

ثالثاً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعتمدة بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكونه لأول مرة،

خليفة



||

بيان رقم ٢٠٢١/٦٣٨٥

الرقم
 التاريخ
 المرفقات



لِلْمَلَكَةِ الْعَبْدَةِ الشَّرِيفَةِ
 اللَّهُمَّ ابْلُوكِي

نظام مجلس الوزراء

أحكام عامة

المادة (١) - مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.

المادة (٢) - مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.


المادة (٣) - يشترط في عضو مجلس الوزراء مايلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالاصل والمنشا.
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
- ج - أن لا يكون محكوما عليه بجريمة محلة بالدين والشرف.

المادة (٤) - لا يباشر اعضاء مجلس الوزراء اعمالهم الا بعد أداء اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لديني ثم لملكي وببلادى وأن لا يوح بسر من اسرار الدولة وأن احافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي اعمالي بالصدق والامانة والاخلاص ".

المادة (٥) - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى الا اذا رأى رئيس مجلس الوزراء ان الضرورة تدعوه الى ذلك.

المادة (٦) - لا يجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية ان يشتري او يستأجر مباشرة او بالواسطة او بالمزاد العام ايا كان



بيان رقم ٢٠٢٣



الله رب العالمين
الرئاسة التنفيذية
لجمهورية مصر العربية

.....
الرقم
.....
التاريخ
.....
المرفقات

من أملاك الدولة ، كما لا يجوز له بيع او ايجار اي شيء من املاكه الى الحكومة وليس له مزاولة اي عمل تجاري او مالي او قبول العضوية لمجلس ادارة اي شركة.


المادة (٧) - تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

المادة (٨) - يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء واعفاوهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم .
ويبيّن آليات العمل الداخلي للمجلس حقوقهم .


المادة (٩) - مدة مجلس الوزراء لا تزيد عن اربع سنوات يتم خلالها اعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل اعادة تشكيله يستمر في اداء عمله حتى اعادة التشكيل.

المادة (١٠) - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس اعماله وفق احكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى.

المادة (١١) - **أ** - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لاتكون الا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء .
ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



.....
الرقم
التاريخ
المرفقات



تشكيل المجلس

المادة (١٢) - يتألف مجلس الوزراء من :

أ - رئيس مجلس الوزراء

ب - نواب رئيس مجلس الوزراء

ج - الوزراء العاملين

د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر


ملكي

هـ - مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء


بأمر ملكي

المادة (١٣) - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص باعضايته فقط وبالامين العام لمجلس الوزراء. ويجوز بناء على طلب الرئيس او احد الاعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لاحد المسؤولين او الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مالديه من معلومات وايضاحات على أن يكون حق التصويت خاصا بالاعضاء فقط.

المادة (١٤) - لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحا الا بحضور ثلثي اعضائه ولا تكون قراراته نظامية الا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور نصف اعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة الا بموافقة ثلثي اعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



.....
.....
.....

الرقم
التاريخ
المرفقات



المادة (١٥) - لا يتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها او من ينوب عنه مالم تدع الضرورة لذلك.

المادة (١٦) - مداولات المجلس سرية اما قراراته فالاصل فيها العلنية عدا ما يعتبر منها سريا بقرار من المجلس.

المادة (١٧) - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.

المادة (١٨) - يجوز لمجلس الوزراء ان يؤلف لجانا من بين اعضائه او من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول اعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.



بسم الله الرحمن الرحيم

.....
الرقم
.....
التاريخ
.....
المرفات



الجمهورية الإسلامية
الإيرانية

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة (١٩) - مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .
وينظر في قرارات مجلس الشورى .
وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشئون المالية والإدارية فيسائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

الشؤون التنظيمية

المادة (٢٠) - مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة ، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

المادة (٢١) - يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس .

المادة (٢٢) - لكل وزير الحق بان يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الوزراء ان يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .



بسم الله الرحمن الرحيم

الله أكمل العزّة للشّعور

الرّبُّ الْمُنَّاسِكِ



.....الرقم
.....التاريخ
.....المرفقات

المادة (٢٢) - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر.

الشؤون التنفيذية

المادة (٢٤) - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيئة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية : -

- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
- ٢ - احداث وترتيب المصالح العامة .
- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .
- ٤ - انشاء لجان تتحرى عن سير اعمال الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى او عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها الى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله انشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة (٢٥) - لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا الا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك.

المادة (٢٦) - يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلا فصلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
 التاريخ
 المرفقات



الملكية العربية السعودية
الله ن朤ك إلَيْكَ


المادة (٢٧) - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لاتكون الا بموجب مرسوم ملكي.

المادة (٢٨) - يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي آلى رئيس مجلس الوزراء لاحالته الى مجلس الوزراء لغرض اعتماده.

رئاسة مجلس الوزراء

المادة (٢٩) - الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الاجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في اعمال مجلس الوزراء. وله الاشراف على مجلس الوزراء والوزارات والاجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الادارة واللوائح والقرارات.

وعلى جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى ان ترفع الى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من انجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية، وما واجهها من صعوبات وماتراه من مقترنات لحسن سير العمل فيها.





الرقم
التاريخ
المرفقات

- ٨ -

التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء


المادة (٣٠) - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الاجهزة الآتية :

- أولاً - ديوان رئاسة مجلس الوزراء
- ثانياً - الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- ثالثاً - هيئة الخبراء


ويبيّن النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الاجهزة و اختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها. (١)

المادة (٣١) - يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة (٣٢) - لا يجري تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره.



(١): عدلت هذه المادة بموجب الامر الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣ هـ





الرقم - ٢٣ / ٣
التاريخ - ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماقتضية المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ


رسمنا بما هو آت:

أولاً : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ لا تشمل الأنظمة التالية:

- . النظام الأساسي للحكم
- . نظام مجلس الشورى
- . نظام مجلس الوزراء
- . نظام المناطق (المقاطعات)

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.....





قرار رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
وإصدار النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأمر
ملكية باعتبارها انظمة اساسية .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

برر

ان كلمة "النظام" الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ
لاتشمل الانظمة التالية :

- النظام الأساسي للحكم
 - نظام مجلس الشورى
 - نظام مجلس الوزراء
 - نظام المناطق (المقاطعات)
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .



لـ

الردم - ٢ / ١١٢
التاريخ - ٢٨/٦/١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحوه فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ٢٢/٨/١٤١٤،

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٤،

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣١ وتاريخ ١٤٢٣ هـ

وبالنظر الى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة الى
وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وانظمة لاتحتمل التأخير، ولأهمية تسهيل العمل الى ان
يباشر مجلس الشورى اعماله، وبناء على ما تتضمنه المصلحة العامة
أمرنا بما هو آت

أولاً : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ١١١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ ومما تضمنته المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣١ وتاريخ ٢٠/٦/١٤١٦

يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة اليه حتى يباشر مجلس الشورى أعماله.

ثانياً: يعلم امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه،

[Signature]